

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة حلوان الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح المعادى المختصة بنظر القضية رقم ٣٧١٥ لسنة ٢٠١٤

والمقيدة برقم حصر ٧١ لسنة ٢٠١٥ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٣/٥

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٣/٥

صدر فى ٢٠١٦/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند